


بيان



ما تشرع زيارته وما لا تشرع زيارته
من مساجد المدينة النبوية

من إعداد
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
ويليه

فصل في أحكام الزيارة وآدابها


لسماحة الشيخ

عبدالعزیز بن محمد بن عبدالباق
رحمه الله

طبع ونشر

الرئاسة العامة للإيجاز والفتوى والرفعة
الوزارة العامة للجمعة والمبوعات الدينية
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى
الطبعة الخامسة
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م



بيان

ما تشرع زيارته وما لا تشرع زيارته
من مساجد المدينة النبوية

من إعداد

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وتبليغ

فعل في أحكام الزيارة وآدابها

لعمادة الشريعة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الخامسة

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة للناسخ
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية
وقف لله تعالى

الطبعة الخامسة - ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ح) الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بيان ما تشرع زيارته وما لا تشرع زيارته من مساجد المدينة النبوية

وبليه فصل في أحكام الزيارة وآدابها. / اللجنة الدائمة للبحوث

العلمية والإفتاء - ط٥ - الرياض، ١٤٣١هـ

٣٢ ص: ١٢ × ١٧ سم

ردمك: ٢ - ٥٠٩ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- زيارة المسجد النبوي

٢- المساجد - المدينة المنورة

٣- البدع في الإسلام

١- العنوان

١٤٣١/٢٤٥١

ديوي ٢١٥٢

رقم الإيداع: ١٤٣١/ ٢٤٥١

ردمك: ٢ - ٥٠٩ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى رقم (١٩٧٢٩) وتاريخ ٢٧/٦/١٤١٨هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي

بعده. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

على السؤال الوارد إلى سماحة المفتي العام من

المستفتي / م. ا. ع. والمحال إلى اللجنة من الأمانة

العامّة لهيئة كبار العلماء برقم (١٨٧٣) وتاريخ

٣٠/٣/١٤١٨هـ.

وهذا نصه: (أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة على

السؤال التالي:

أولاً: ما حكم الشريعة الإسلامية فيمن يأتي المدينة

المنورة؛ ليصلي في المسجد النبوي الشريف، ثم يذهب

إلى مسجد قباء ومسجد القبليتين ومسجد الجمعة ومسجد

المصلي (مسجد الغمامة ومسجد الصديق ومسجد علي

رضي الله عنهما). وغيرها من المساجد الأثرية، وبعد

دخوله فيها يصلي ركعتي التحية . فهل يجوز له ذلك أم لا ؟
ثانياً : بعد ما يصل الزائر في المسجد النبوي الشريف هل له أن ينتهز الفرصة للذهاب إلى المساجد الأثرية بالمدينة النبوية بنية الاطلاع والتأمل في تاريخ السلف الصالح والدراسة التطبيقية للمعلومات التي قرأها في كتب التفسير والحديث والتاريخ تجاه الغزوات ومساكن القبائل من الأنصار؟ أرجو الإفادة .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي :

إن الجواب على هذين السؤالين يقتضي البيان في التفصيل الآتي :

أولاً : باستقراء المساجد الموجودة في مدينة النبي ﷺ المدينة المنورة - حرسها الله تعالى - تبين أنها على أنواع هي :

النوع الأول : مسجد في مدينة النبي ﷺ ثبت له فضيلة بخصوصه ، وهي مسجدان لا غير .

أحدهما : مسجد النبي ﷺ وهو داخل من باب أولى في

قول الله تعالى: ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِرَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وهو ثاني المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، كما ثبتت السنة بذلك، وثبت أيضاً في السنة الصحيحة الصريحة أن صلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

ثانيهما: مسجد قباء، وقد نزل فيه قول الله تعالى: ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِرَ عَلَى التَّقْوَىٰ ﴾ الآية.

وفي حديث أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة» رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما، وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له أجر عمرة» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وهذا لفظ ابن ماجه.

النوع الثاني: مساجد المسلمين العامة في مدينة النبي ﷺ فهذه لها ما لعموم المساجد، ولا يثبت لها فضل يخصصها.

النوع الثالث: مسجد بُني في جهة كان النبي ﷺ صَلَّى فِيهَا أو أنه هو عين المكان الذي صلى فيه تلك الصلاة، مثل مسجد بني سالم، ومصلى العيد، فهذه لم يثبت لها فضيلة تخصصها، ولم يرد ترغيب في قصدتها وصلاة ركعتين فيها.

النوع الرابع: ما وجد بدعية محدثة نُسبت إلى عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين، واتخذت مزاراً مثل: المساجد السبعة، ومسجد في جبل أحد، وغيرها، فهذه مساجد لا أصل لها في الشرع المطهر، ولا يجوز قصدتها لعبادة ولا غيرها، بل هو بدعة ظاهرة.

والأصل الشرعي: أن لا نعبد إلا الله، وألا نعبد الله إلا بما شرع على لسان نبيه ورسوله محمد ﷺ، وأنه بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ وكلام سلف الأمة الذين تلقوا هذا الدين عن رسول الله ﷺ وبلغوه لنا عنه، وحذرونا من البدع؛ امتثالاً لأمر البشير النذير عليه الصلاة والسلام، حيث يقول في الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردي»، وفي لفظ: «من أحدث في

أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وقال عليه السلام: «عليكم
 بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها
 بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة
 بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وقال: «اقتدوا باللذين من
 بعدي: أبي بكر، وعمر»، وقال عليه السلام عندما طلب
 منه بعض الصحابة أن يجعل لهم شجرة يتبركون بها
 ويعلقون بها أسلحتهم - قال: «الله أكبر، إنها السنن، قلتم
 والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ أَجْعَلْ
 لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وقال ﷺ:
 «افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافتترقت
 النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة
 على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة» قيل:
 من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه
 اليوم وأصحابي».

ونقل ابن وضاح ص ٩ في كتابه [البدع والنهي عنها]
 بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن عمرو بن عتبة
 وأصحاباً له بنوا مسجداً بظهر الكوفة، فأمر عبد الله بذلك

المسجد فهدم، ثم بلغه أنهم يجتمعون في ناحية من مسجد الكوفة يسبحون تسييحاً معلوماً، ويهللون تهليلاً ويكبرون، قال: فلبس برنسا، ثم انطلق فجلس إليهم، فلما عرف ما يقولون رفع البرنس عن رأسه، ثم قال: أنا أبو عبدالرحمن، ثم قال: لقد فضلتم أصحاب محمد علماً، أو لقد جئتم ببدعة ظلماً. إلخ. وحذر هو وغيره من الابتداع، وحثوا الناس على اتباع من سلف.

وثبت أن عمر رضي الله عنه قطع الشجرة التي بايع النبي ﷺ أصحابه بيعة الرضوان تحتها؛ لما رأى بعض الناس رضي الله عنه يذهبون إليها، ولما رأى الناس يذهبون مذهباً سأل عنهم، ف قيل له: يذهبون يصلون في مكان صلى فيه النبي ﷺ وهو في طريق الحج - غضب، وقال: إنما هلك من كان قبلكم بتبع آثار أنبيائهم. اهـ.

ومعلوم أن الهدف من بناء المساجد جمع الناس فيها للعبادة، وهو اجتماع مقصود في الشريعة، ووجود المساجد السبعة في مكان واحد لا يحقق هذا الغرض، بل هو مدعاة للافتراق المنافي لمقاصد الشريعة، وهي لم تبين

للا اجتماع ؛ لأنها متقاربة جداً ، وإنما بنيت للتبرك بالصلاة فيها والدعاء ، وهذا ابتداء واضح ، أما أصل هذه المساجد بهذه التسمية ، أي : المساجد السبعة فليس له سند تاريخي على الإطلاق وإنما ذكر ابن زبالة مسجد الفتح وهو رجل كذاب رماه بذلك أئمة الحديث ، مات في آخر المائة الثانية ، ثم جاء بعده ابن شبه المؤرخ وذكره ، ومعلوم أن المؤرخين لا يهتمون بالسند وصحته ، وإنما ينقلون ما يبلغهم ويجعلون العهدة على من حدثهم ، كما قال ذلك الحافظ الإمام ابن جرير في تاريخه ، أما الثبوت الشرعي لهذه التسمية أو لمسجد واحد منها فلم يعرف بسند صحيح .

وقد اعتنى الصحابة بنقل أقوال الرسول عليه السلام وأفعاله ، بل نقلوا كل شيء رأوا النبي ﷺ يفعله حتى قضاء الحاجة ، ونقلوا إتيان النبي ﷺ لمسجد قباء كل أسبوع ، وصلاته على شهداء أحد قبل وفاته كالمودع لهم ، إلى غير ذلك مما امتلأت به كتب السنة ، أما هذه المساجد فقد يبحث الحفاظ والمؤرخون عن أصول تسميتها ، فقال العلامة السمهودي رحمه الله : لم أقف في ذلك كله على

أصل ، وقال بعد كلام آخر : مع أنني لم أقف على أصل في هذه التسمية ، ولا في نسبة المسجدين المتقدمين في كلام المطري . أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيقول : والمقصود هنا : أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يبنوا قط على شيء من آثار الأنبياء مثل مكان نزل فيه ، أو صلى فيه ، أو فعل فيه شيئاً من ذلك ، لم يكونوا يقصدون بناء مسجد لأجل آثار الأنبياء والصالحين ، بل إن أئمتهم كعمر بن الخطاب وغيره ينهون عن قصد الصلاة في مكان صلى فيه ، رسول الله ﷺ اتفاقاً لا قصداً ، وذكر أن عمر وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين عثمان وعلي وسائر العشرة وغيرهم مثل ؛ ابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وأبي ابن كعب - لا يقصدون الصلاة في تلك الآثار ، ثم ذكر شيخ الإسلام أن في المدينة مساجد كثيرة ، وأنه ليس في قصدها فضيلة سوى مسجد قباء ، وأن ما أحدث في الإسلام من المساجد والمشاهد على القبور والآثار من البدع المحدثه في الإسلام ، مِنْ فَعَلٍ مِنْ لَمْ يَعْرِفْ شَرِيْعَةَ الْإِسْلَامِ وَمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ ، مِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ ،

وإخلاص الدين لله، وسد أبواب الشرك التي يفتحها الشيطان لبني آدم. اهـ.

وقد ذكر الشاطبي في كتابه [الاعتصام]: أن عمر رضي الله عنه لما رأى أناساً يذهبون للصلاة في موضع صلى فيه الرسول ﷺ قال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، يتبعون آثار أنبيائهم، فاتخذوها كنائس وبيعاً، وقال أيضاً: قال ابن وضاح: وقد كان مالك يكره كل بدعة، وإن كانت في خير؛ لئلا يتخذ سنة ما ليس بسنة، أو يعد مشروعاً ما ليس معروفاً. اهـ. وقال الشاطبي أيضاً رحمه الله: وسئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا في المدينة فقال: أثبت ما عندنا قباء... إلخ. وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه قطع الشجرة التي رأى الناس يذهبون للصلاة عندها؛ خوفاً عليهم من الفتنة، وقد ذكر عمر بن شيبه في [أخبار المدينة] ويعدده العيني في [شرح البخاري] مساجد كثيرة، ولكن لم يذكرها المساجد السبعة بهذا الاسم.

وبهذا العرض الموجز يعلم أنه لم يثبت بالنقل وجود مساجد سبعة، بل ولا ما يسمى بمسجد الفتح والذي

اعتنى به أبو الهيجاء وزير العبيدين المعروف مذهبهم،
 وحيث أن هذه المساجد صارت مقصودة من كثير من
 الناس؛ لزيارتها، والصلاة فيها، والتبرك بها، ويضل
 بسببها كثير من الوافدين لزيارة مسجد الرسول عليه الصلاة
 والسلام - فقصدتها بدعة ظاهرة، وإيقاؤها يتعارض مع
 مقاصد الشريعة، وأوامر المبعوث بإخلاص العبادة لله،
 وتقضي بإزالتها سنة رسول الله ﷺ، حيث قال: «من عمل
 عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردة»، فتجب إزالتها؛ درءاً للفتنة،
 وسداً لذريعة الشرك، وحفاظاً على عقيدة المسلمين الصافية،
 وحمايةً لجناب التوحيد؛ اقتداءً بالخليفة الراشد أمير المؤمنين
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث قطع شجرة الحديد لما
 رأى الناس يذهبون إليها؛ خوفاً عليهم من الفتنة، وَيَبَيِّنُ أَنَّ
 الأمم السابقة هلكت بتبعها آثار الأنبياء التي لم يؤمروا بها؛
 لأن ذلك تشريع لم يأذن به الله . انتهى .

ثانياً: ومما تقدم يُعلم أن توجه الناس إلى هذه
 المساجد السبعة، وغيرها من المساجد المحدثه؛ لمعرفة
 الآثار، أو للتعبد والتمسح بجدرانها ومحاربيها، والتبرك

بها - بدعة، ونوع من أنواع الشرك شبيه بعمل الكفار في الجاهلية الأولى بأصنامهم، فيجب على كل مسلم ناصح لنفسه ترك هذا العمل، ونصح إخوانه المسلمين بتركه.

ثالثاً: وبهذا يعلم أن ما يقوم به بعض ضعفاء النفوس من التفرير بالحجاج والزوار وحملهم بالأجرة إلى هذه الأماكن البدعية - كالمساجد السبعة - هو عمل محرم، وما يأخذ في مقابله من المال كسب حرام، فيتعين على فاعله تركه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

والله الموفق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالله بن عبدالرحمن الغديان عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عضو

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

بكر بن عبدالله أبو زيد

فصل

في أحكام الزيارة وآدابها

وتسن زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده؛ لما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»، وعن ابن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»، رواه مسلم، وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا» أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، وعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في

المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه،
أخرجه أحمد، وابن ماجه .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجلاه
اليمنى عند دخوله، ويقول: (بسم الله، والصلاة والسلام
على رسول الله، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم،
وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي
أبواب رحمتك)، كما يقول ذلك عند دخول سائر
المساجد، وليس لدخول مسجده ﷺ ذكر مخصوص .

ثم يُصلي ركعتين، فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري
الدنيا والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو
أفضل؛ لقوله ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ
رِيَاضِ الْجَنَّةِ» .

ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبه:
أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فيقف تجاه قبر النبي ﷺ
بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه - عليه الصلاة
والسلام - قائلاً: (السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله

وبركاته)؛ لما في [سنن أبي داود] بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»، وإن قال الزائر في سلامه: (السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين، وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده) فلا بأس بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ، ويصلي عليه - عليه الصلاة والسلام - ويدعوه؛ لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ثم يُسَلِّمُ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو رضي الله عنهما، ويدعو لهما، ويترضى عنهما.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه، لا يزيد غالباً على قوله: (السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أباة)، ثم ينصرف.

وهذه الزيارة إنما تُشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه (لعن زوارات القبور من النساء، والمتخذين عليها المساجد والشُرُج).

وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ، والدعاء فيه، ونحو ذلك مما يُشرع في سائر المساجد - فهو مشروع في حق الجميع؛ لما تقدم من الأحاديث في ذلك.

● ويُسن للزائر أن يُصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول ﷺ، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء، وصلاة النافلة؛ اغتناماً لما في ذلك من الأجر الجزيل.

● ويُستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها، وهو قول النبي ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحافظ على الصف الأول مهما استطاع، وإن كان في

الزيادة القبلية؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول، مثل قوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا» متفق عليه، ومثل قوله ﷺ لأصحابه: «تَقَدَّمُوا، فَاتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتِمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ، وَلَا يَزَالَ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُ اللَّهُ» أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود، عن عائشة رضي الله عنها بسند حسن، أن النبي ﷺ قال: «لَا يَزَالَ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّفِّ الْمَقْدَمِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»، وثبت عنه ﷺ أنه قال لأصحابه: «أَلَا تَصِفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟!» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قال: «يُتِمُّونَ الصَّفُوفَ الْأَوَّلَ، وَيَتَرَاصِمُونَ فِي الصَّفِّ» رواه مسلم.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تعم مسجده ﷺ وغيره قبل الزيادة وبعدها، وقد صحح عن النبي ﷺ أنه كان يحث أصحابه على ميامن الصفوف، ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج الروضة، فعلم بذلك أن

العناية بالصفوف الأول وميامن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة، وهذا يبيّن واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب. والله الموفق.

• ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة، أو يقبلها، أو يطوف بها؛ لأن ذلك لم يُثقل عن السلف الصالح، بل هو بدعة منكرة.

• ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة، أو تفريج كرب، أو شفاء مريض، أو نحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يُطلب إلا من الله سبحانه، وطلبه من الأموات شرك بالله، وعبادة لغيره، ودين الإسلام مبني على أصليين: أحدهما: ألا يُعبد إلا الله وحده.

الثاني: ألا يُعبد إلا بما شرعه الله عز وجل والرسول

ﷺ.

وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

• وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة؛ لأنها ملك الله سبحانه، فلا تطلب إلا منه، كما

قال تعالى: ﴿قُلِ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤].

فتقول: (اللهم شفّع فيّ نبيك، اللهم شفّع فيّ ملائكتك، وعبادك المؤمنين، اللهم شفّع فيّ أفراطي)، ونحو ذلك. وأما الأموات فلا يُطلب منهم شيء، لا الشفاعة ولا غيرها، سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء؛ لأن ذلك لم يُشرع، ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناه الشارع.

وفي [صحيح مسلم]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيامة؛ لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم، وليس ذلك خاصاً به، بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه: اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا، بمعنى: ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه، إذا كان

ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه .

وأما يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه ، كما قال الله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] .

وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ، ولا بحاله بعد البعث والنشور ؛ لانقطاع عمل الميت ، وارتفائه بكسبه إلا ما استثناء الشارع ، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناء الشارع ، فلا يجوز إلحاقه بذلك ، لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء ، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت ، ولا من جنس حياته يوم القيامة ، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه ؛ ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام : « ما من أحدٍ يُسَلَّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » .

فدل ذلك على أنه ميت ، وعلى أن روحه قد فارقت جسده ، لكنها ترد عليه عند السلام ، والنصوص الدالة

على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة؛ لدعاء الحاجة إليه، بسبب كثرة من يُشبه في هذا الباب، ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله. فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعه. والله أعلم.

وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره ﷺ، وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع؛ لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثهم على غص الصوت عنده في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [٢٤] إِنَّ الَّذِينَ يَقْسُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ

قُلُوبِهِم لِنَفْسِهِمْ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٤﴾ [الحجرات: ٢] ،
 [٣] ، ولأن طول القيام عند قبره ﷺ ، والإكثار من تكرار
 السلام يفضي إلى الزحام ، وكثرة الضجيج ، وارتفاع
 الأصوات عند قبره ﷺ ، وذلك يخالف ما شرعه الله
 للمسلمين في هذه الآيات المحكمات ، وهو ﷺ محترم
 حياً وميتاً ، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف
 الأدب الشرعي .

وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء
 عند قبره مُسْتَقْبِلاً للقبر ، رافعاً يديه يدعو - فهذا كله خلاف
 ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله وأتباعهم
 بإحسان ، بل هو من البدع المحدثات ، وقد قال النبي ﷺ :
 «هَلِكُمْ بَسْتِي وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ
 بَعْدِي ، تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ
 وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ
 ضَلَالَةٌ» أخرجه أبو داود ، والنسائي بإسناد حسن ، وقال
 ﷺ : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» أخرجه
 البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا

ليس عليه أمرنا فهو رد.

ورأى علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهما رجلاً يدعو عند قبر النبي ﷺ، فنهاء عن ذلك، وقال: ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لا تتخذوا قبوري عبداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ، فإن تسليمكم يبلّغني أينما كنتم» أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه [الأحاديث المختارة].

وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي، فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله، كما حكي ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في [الفتح] عن العلماء، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام، وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح.

وأما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد الأعمى

وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح ، فأمره إلى الله ، ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق لإيثار الحق على ما سواه ، إنه سبحانه خير مستول .

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد ، وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء - فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات ، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله ، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء ، وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله هذا العمل وأشباهه ، وقال : (لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها) .

ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو : السير على منهاج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين وأتباعهم بإحسان ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا أتبعهم بذلك ، وسيرهم عليه .

وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة ، إنه جواد كريم .

تنبيه

ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ، أو كان قريباً منه.

أما البعيد عن المدينة فليس له شد الرحل؛ لقصد زيارة القبر، ولكن يُسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصحابين، ودخلت الزيارة لقبره عليه السلام وقبر صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده ﷺ؛ وذلك لما ثبت في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

ولو كان شد الرحال لقصد قبره عليه السلام، أو قبر غيره مشروعاً لدل الأمة عليه، وأرشدتهم إلى فضله؛ لأنه أنصح الناس، وأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية، وقد بلغ البلاغ المبين، ودلّ أمته على كل خير، وحذّرهم من كل شر، كيف وقد حذر من شد الرحل لغير المساجد الثلاثة

وقال: «لا تتخذوا قبري عبداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي، فإن صلواتكم تَبْلُغُنِي حيث كنتم».

والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره ﷺ يفضي إلى اتخاذه عبداً، ووقوع المحذور الذي خافه النبي ﷺ، من الغلو والإطراء، كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال لزيارة قبره عليه السلام.

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره عليه السلام - فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد، بل موضوعة، كما قد نبه على ضعفها الحفاظ؛ كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر وغيرهم. فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

وإليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب؛ لتعرفها وتحذر الاغترار بها:

الأول: (من حج ولم يزرني فقد جفاني).

والثاني: (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي).

والثالث: (من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة).

والرابع: (من زار قبري وجبت له شفاعتي).

فهذه الأحاديث وأشباهاها لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ. قال الحافظ ابن حجر في [التلخيص] - بعد ما ذكر أكثر الروايات -: طرق هذا الحديث كلها ضعيفة.

وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء. وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن الأحاديث كلها موضوعة. وحسبك به علماً وحفظاً وإطلاعاً.

ولو كان شيء منها ثابتاً لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به، وبيان ذلك للأمة، ودعوتهم إليه؛ لأنهم خير الناس بعد الأنبياء، وأعلمهم بحدود الله عز وجل، وبما شرعه لعباده، وأنصحهم لله ولخلقه، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دل ذلك على أنه غير مشروع. ولو صح منها شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده؛ جمعاً بين الأحاديث. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

في استحباب زيارة مسجد

قباء والبقيع

ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه ؛ لما في الصحيحين من حديث ابن عمر، قال: (كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكباً وماشياً، ويصلي فيه ركعتين)، وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء فصلّى فيه صلاة كان له كأجر عمرة».

ويُسن له زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة رضي الله عنهم ؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم، ولقوله ﷺ: «زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة»، أخرجه مسلم^(١).

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن

(١) رواه ابن ماجه برقم (١٥٦٩)، واللفظ له.

يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين
والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا
ولكم العافية» أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة
عن أبيه.

وأخرج الترمذي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
مرَّ النبي ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال:
«السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم
سلفنا ونحن بالأثر».

ومن هذه الأحاديث يُعلم أن الزيارة الشرعية للقبور
يُقصد منها تذكُّر الآخرة، والإحسان إلى الموتى، والدعاء
لهم، والترحم عليهم.

فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم أو العكوف
عندها، أو سؤالهم قضاء الحاجات، أو شفاء المرضى،
أو سؤال الله بهم أو بجاههم ونحو ذلك - فهذه زيارة بدعية
منكرة، لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف
الصالح رضي الله عنهم، بل هي من الهجر الذي نهى عنه
الرسول ﷺ حيث قال: «زوروا القبور، ولا تقولوا

هُجْرًا .

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة، ولكنها مختلفة المراتب، فبعضها بدعة وليس بشرك؛ كدعاء الله سبحانه عند القبور، وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك، وبعضها من الشرك الأكبر، كدعاء الموتى والاستعانة بهم، ونحو ذلك .

وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما تقدم . فتنبه واحذر، واسأل ربك التوفيق والهداية للحق، فهو سبحانه الموفق والهادي، لا إله غيره، ولا رب سواه .

هذا آخر ما أردنا إملأه، والحمد لله أولاً وآخراً .

وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

هواتف أصحاب القضاة أعضاء الفتوى (الخارجية والداخلية)

رقم	الاسم	الرياض		مكة	الطائف
		مباشرة	تحويلة		
1	محمد تقي العام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	٤٥٨٢٧٥٧	٢٢١٠	٥٥٦٤١٥٧	٧٣٦٠٨١٧ ٧٣٢٢٦١١
2	معالي الشيخ / د. صالح بن فوزان الفوزان	٤٥٨٨٥٧٠	٢٨٠٠	٥٥٨١٤٢٨	٧٣٢٢٦٦٣
3	معالي الشيخ / د. أحمد بن علي سبر المازكي	٢٧٢٦٧٩٨	٢٨٨٨	٥٥٤٢٢٥٢	٧٣٧٤٥٥٢
4	معالي الشيخ / د. عبدالله بن محمد المطلق	٤٥٨٥٤٤٣	٢٧٧٧	٥٥٨٢٤٥٥	٧٣٧٤٥٥١
5	معالي الشيخ / عبدالله بن محمد الخنين	٤٥١١٥٤١	٢٧٠٠	٥٥٧١٩٣٣	٧٣٢٤٦٠٤
6	معالي الشيخ / محمد بن حسن آل الشيخ	٤٥٩٦٩٥٣	٢١٠٠	٥٥٦٤٠٥٩	٧٣٣٥٠٨٨
7	معالي الشيخ / د. عبدالكريم بن عبدالله الخطيب	٤٥٩٥٩٥٦	٢٢٩٩		٧٣٧٤٥٥٣
8	فضيلة الشيخ / خلف بن محمد المطلق	٤٥٩٧٣٧٩	٢٩٢٩		
9	فضيلة الشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن العويضي	٤٥١٤٤٧٧	٢٧٢٧		
10	فضيلة الشيخ / د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين	٤٥٨١٨٩١	٢٥٢٥		

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

السترا ٤٥٩٥٥٥٥ - ٤٥٩٦٢٩٢ الرياض

السترا ٥٥٠٧٧٧٧ مكة المكرمة

السترا : ٧٣٢٠٩٠٠ - ٧٣٢٨٨٨٨ الطائف



خريطة المملكة العربية السعودية

صدرت هذه الخريطة من الهيئة العامة للمساحة بالمملكة العربية السعودية

الطبعة الثالثة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

رقم الأيداع بمكتبة الملك فهد الوطنية ٣٨٢٦ / ١٤٣٠ هـ ردمك ١٥-٨٠٣-٦٠٣-٩٧٨

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

أ - الرياض

السنترال : ٤٥٩٥٥٥٥ - الرمز البريدي : ١١١٢١

فاكس : ٤٥٩٦٢٩٢ - ٤٥٩٦٩٤٣

موقع الرئاسة على الإنترنت <http://www.alifta.com>

ب - مكة المكرمة

السنترال : ٥٥٠٧٧٧٧

فاكس : ٥٥٨٨٧٨٧

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء سنترال : ٥٥٨٨٠٠٧

ج - الطائف

السنترال : ٧٢٢٠٩٠٠

فاكس : ٧٢٢٢٢٨٠ - ٧٢٦٩٤١٦